تفريغ الدرس الخامس

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك لايغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب الوضوء.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام رسول الله..

لما أكمل المصنف -رحمه الله- باب قضاء الحاجة ناسب أن يبدأ في باب الوضوء؛ لأن الأمة أجمعت على أن الطهارة قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث.

طهارة الحدث وهي: إزالة النجاسة، وقد استوفاها المصنف -رحمه الله- في الباب الأول، ثم انتقل إلى طهارة الحدث، وطهارة الحدث هي ثلاثة أقسام: الوضوء، والغسل، وبدل منهما وهو: التيمم، فبدأ المصنف -رحمه الله- بالوضوء فقال: باب الوضوء، أي سوف أتكلم لك في هذا الباب عن جملة من أحكام تتعلق بالوضوء.

الوضوء في لغة العرب مأخوذ من الوضاءة، والوضاءة هي النظافة والحسن والنقاء، وهو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يفعل به، فإذًا الوضوء هو الفعل، والوضوء هو الماء، بالضم والفتح.

والوضوء هذا عبادة لم تقتصر على أمة محمد، بل كانت مشروعة في الأمم السابقة، جاء في السنن بإسناد حسن أن النبي ﷺ توضأ ثلاث مرات وقال: **هذا وضوء الأنبياء قبلي**، أن الوضوء ليس مشروع لهذه الأمة فقط بل شرع فيما قبل،

ولهذا جاء في صحيح مسلم في سيدنا إبراهيم لما دخل بسارة إلى مصر. وأرادها النمرود قال: فتوضأت حتى شلت يده، فذكر الوضوء فإذًا الوضوء كان مشروعا في الأمم السابقة.

إلا أن أمة محمد اختصت في الوضوء عن الأمم السابقة بأمر واحد وهو: الغرة والتحجيل، لهذا سئل النبي ﷺ في الحوض: كيف تعرف أمتك حتى تسقيها؟ قال: **أعرفهم بأن يكونوا غرا محجلين من أثر الوضوء**، والغر هو صفة في الفرس وهو بياض يكون في جبهة الفرس، والتحجيل هو بياض القوائم، فكذلك أمة محمد تأتي يوم القيامة عليها من آثار الوضوء في وجوهها وفي أرجلها، فبذلك يعرفهم النبي ﷺ.

قال المصنف -رحمه الله-: باب الوضوء.

يقول الفقهاء: هذا الكتاب الذي هو كتاب الوضوء يقوم على خمسة محاور، نحن تعودنا أننا دائما في كل باب نذكر المحاور؛ لأنك إذا كنت علمت منطقيا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذا تصورت الباب استطعت أن تبحث مثلا في كتب الفقه عن المسألة في مظانها، فمثلا: إذا أردت أن تعرف ناقضا من نواقض الوضوء، إذا لم تعرف المحاور التي قام عليها الباب، سوف تقرأ الكتاب من البداية، لكن إذا عرفت المحور ذهبت إليه مباشرة.

فالوضوء يقوم على خمسة محاور:

المحور الأول: ما الدليل على وجوب الوضوء؟ وعلى من يجب؟ ومتى يجب؟ هذا المحور الأول.

المحور الثاني: معرفة أفعال الوضوء.

المحور الثالث: في معرفة الشيء الذي يقام به الوضوء وهو الماء.

المحور الرابع: في معرفة نواقض الوضوء.

المحور الخامس: في معرفة الأشياء التي الوضوء هو شرط منها.

فإذًا هذه خمسة محاور سوف يتكلم عليها المصنف بالتفصيل.

المحور الثالث في معرفة الشيء الذي يفعل به وهو الماء، فهذا المحور قد استوفيناه في الباب الأول لأنه يتفق مع طهارة الخبث، لأن طهارة الخبث التي هي إزالة النجاسة يشترط أن تكون بالماء، وقد ذكرنا أقسام المياه، وأنواع كل قسم، وفصلنا الكلام فيها، فبقي معنا في كتاب الوضوء أربعة محاور.

بالنسبة للمحور الأول: دليل الوجوب، وعلى من يجب؟ ومتى يجب؟، أما دليل الوجوب: فقد ثبت الوضوء بالكتاب والسنة وبالإجماع، أما الكتاب فقول الله –سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} فاغسلوا هنا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

أما السنة فقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضأ» وفي الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير وضوء ولا صدقة من غلول».

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير وضوء، فإذًا هذه المسألة الأولى.

أما على من يجب الوضوء، فقد اتفق الفقهاء على أن الوضوء يجب على المسلم البالغ العاقل، والدليل على ذلك: ما ثبت في السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم وعن الصبي وعن المجنون».

أما متى يجب، فيقول الفقهاء: يجب الوضوء إذا قام الإنسان إلى الصلاة، أو دخل وقت الصلاة، بدليل قول الله –سبحانه وتعالى-:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} هذا الوجوب الأول.

والوجوب الثاني قالوا: يجب الوضوء إذا أحدث لكن الوجوب هنا وجوب موسع، يعني: أنت في خيرة حتى تريد أن تباشر الصلاة، وقلنا: إذًا يجب إذا قام الإنسان إلى الصلاة أو إذا دخل إلى الوقت، أو إذا أحدث ويكون هنا الوضوء وجوبا موسعا.

والحكم الرابع: يجب إذا أراد المسلم أن يباشر فعل يشترط فيه الوضوء مثل: مس المصحف أو الطواف أو الأمور التي سوف نذكرها، هذا المحور الأول.

المحور الثاني قلنا: هو معرفة أفعال هذه العبادة، وابتدأ بها المصنف.

(المتن)

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

(الشرح)

قال المصنف -رحمه الله-: لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا إذا نواه، هذه المسألة الأولى وهي: مسألة النية، النية في اللغة هي بمعنى: القصد، جاء في كلام العرب: نواك الله بخير يعني قصدك الله بخير، وهي إرادة وجه الله -سبحانه وتعالى-.

وقال المصنف: **(ولا غيره من العبادات)** هنا المسائل يذكرها الفقهاء في المظان؛ لأن الوضوء عبادة فعمم المصنف الكلام فقال: **(لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات)** والعبادات جمع عبادة، والعبادة مأخوذ من قول العرب: طريق معبدة بمعنى مذللة، والعبادة فيها نوع خضوع وذل إلا أنه خضوع وذل لله -سبحانه وتعالى- إلا أنه في مقام عز؛ لأن هذا الخضوع لله -سبحانه وتعالى-.

فقال المصنف: **(لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا بنية)** لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» نتكلم على هذه المسألة التي هي مسألة النية لأنها مسألة مهمة وتدخل في جميع العبادات، فلهذا نريد أن نذكرها بتفصيل فنرجو الانتباه جيدا.

يقول الفقهاء: الأمور الصادرة من الإنسان تنقسم على قسمين: إما عبادات، وإما عادات.

العادات هذه اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيها النية، إلا أنهم يقولون: إذا صاحب العادة نية التقرب أجر على الفعل، مثلما قال عبد الله بن مسعود: **"إنني أحتسب قومتي مثلما أحتسب نومتي"**.

مثل النوم، النوم هو عبارة عن عادة، فإذا نوى الإنسان أن ينام من أجل أن يتقوى عن عبادة الله أجر على نومه، كذلك الأكل إذا أكل من أجل أن يتقوى عن العبادة فإنه يؤجر على ذلك.

إذًا القسم الأول هو العادات، العادات لا يشترط فيها النية، لكن هنا مسألة دقيقة، يقول العلماء: العادات لا تشترط فيها النية ولكن يشترط فيها ألا تقترن بها نية تقتضي تحريمها، مثاله: إنسان جاء إلى ماء وأراد أن يشرب هذا الماء ولكن نواه خمرا، أو مثال: إنسان أراد أن يجامع ويأتي أهله ولكن نواها امرأة أجنبية، فقال الفقهاء: تحرم عليه وهو آثم لأن هذا الفعل مباح ولكنه اقترنت به نية تقتضي تحريمه، إلا أنه ليس عليه عقاب لأنه لا يوجد تعد في صورة الفعل لأنها هي زوجته حلاله، وهذا ماء حلال، لكن لما نواه بنية حرام حرم عليه وعوقب إلا أنه ليس عليه حد؛ لأنه لا يوجد تعدي في صورة الفعل، مثل إنسان كان يتمتع في ملكه ولكن نواه أن يقول –غيظا– أنه ملك آخر، كأنه

يتمتع في ملك الآخر بغير ما شرع، فلهذا العادات لا تشترط فيها النية ولكن يشترط فيها ألا تقترن به نية تقتضي تحريمها.

إذًا انتهينا من القسم الأول الذي هو قسم العبادات، بقي لنا قسم العبادات، العبادات على قسمين: عبادة ترك، وعبادة فعل، كل العيادات التي شرعت لنا هي على قسمين: عبادة فعل وعبادة ترك.

عبادة الترك هي التي نحن مكلفين بالترك مثل ترك الربا، ترك الزنا، ترك الخمر، هذه عبادة، كل التروك، فيقول الفقهاء: عبادة التروك لا يشترط فيها النية، يعني أنت لا تنوي تقول: اللّهم إني قد نويت أنني لا آكل الربا، لا يشترط، كل عبادة ترك لا يشترط فيها النية، وهذا باتفاق.

فالآن نحن ماذا نفعل؟ نحن الآن نحقق المناط؛ لأن الشيخ قال بأنه لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا بنية، فنريد أن نعرف العبادات بالضبط؛ لأن فيه عبادات أخرى لا تشترط لها النية، فنحن الآن نحقق المناط حتى نصل إلى العبادة التي تشترط فيها النية.

فأولا: أول ما أبعدنا أبعدنا العادات، ثم جئنا إلى العبادات فقسمناها إلى قسمين: عبادة فعل، وعبادة ترك، وعبادة الترك قلنا: لا يشترط فيها النية.

يستثنى من هذا استثناء واحد وهو: الصوم، الصوم هو عبادة ترك لأنك أنت تترك الأكل والشراب لكن يشترط فيه النية، لكن انظر في حكمة الله – سبحانه وتعالى– في التشريع، الصوم لما كان عبادة ترك واشترطت فيه النية

تسومح فيها، أما رأيت أن الإنسان يستطيع أن يصوم بنية واحدة من أول رمضان، فلما كان الصوم من العبادات الترك تسومح النية، ولهذا سوف يأتي معنا الآن كذلك في وقت النية، النية يشترط فيها أن تقترن مع الفعل، لكن الصوم ممكن أن تقدم النية، ممكن أن تفطر اليوم تنوي أن تصوم غدا، فانظر يوجد فاصل بين النية وبين الفعل؛ لأن الأصل في الصوم من التروك، فلهذا لما اشترطت فيه النية تسومح في بابه، وسوف نذكر ذلك.

فإذًا قلنا: العبادات على قسمين: عبادة فعل، وعبادة ترك، عبادة الترك أخرجناها وإنها لا يشترط فيها النية.

عبادة الفعل التي يقوم بها الإنسان مثل الصلاة وغيرها تنقسم إلى قسمين: عبادة محضة، وعبادة غير محضة.

العبادة المحضة هي: العبادة الغير معقولة المعنى، والعبادة الغير محضة هي: العبادة المعقولة المعنى.

غير معقولة المعنى هي: العبادة التي يقصد بها التقرب إلى الله مثل الصلاة، لماذا الله فرض علينا خمسة؟ لماذا لم يفرض ستة؟ ما يمكن للعقل أن يدركها، لهذا هي غير معقولة المعنى، يعني لا يمكن فيها شائبة، شائبة من الأمور التي تدرك.

سوف نمثل العبادات الغير محضة حتى يتضح لنا القسم الآخر، العبادات الغير معقولة المعنى مثل: قضاء الديون، قضاء الديون عبادة، أو الإنفاق على

الزوجات أو الإنفاق على الأولاد هذه عبادة، لكن هذه العبادة يمكن أن تؤدى بغير، يمكن أن تقهر عليها، ممكن الإنسان يقول: أنا لا أنفق على زوجتي فيقهره السلطان على أنه ينفق.

فإذًا العبادات الغير محضة هذه اتفقوا على أنه لا يشترط فيها النية، الإنسان إذا أراد أن يدفع الديون التي عليه لا يشترط أن تكون هناك نية، مثل: إزالة النجاسة هي من العبادات المعقولة المعنى؛ لأن إزالة النجاسة هي عبارة عن نظافة، فإذًا هي معقولة المعنى فهذا لا يشترط عليه، مثل: العدة، عدة المرأة عدة معقولة المعنى وهي أنها براءة الرحم.

مثال: رجل سافر عن زوجته، ولما سافر توفي فجاءها الخبر بعد خمسة سنوات، هل تعتد عدة الوفاة؟ لا تعتد عدة الوفاة؛ لأن العبادة هي براءة الرحم التي هي مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي قد مضت في خلال مدة الخمس سنوات، فلهذا لا يشترط فيها النية، فلهذا إذا جاءها الخبر لا تعتد من جديد، وهذه العبادات المعقولة المعنى، يعني يمكن العقل أن يدرك لماذا شرعت هذه العبادة، أو المصلحة التي وجدت في هذه العبادة.

فإذًا العبادة المعقولة المعنى، هذه اتفقوا على أنه لا يشترط لها النية، فإذًا بقي معنا العبادة المحضة، التي هي محض وجه تقرب إلى الله، لا تعرف لماذا أو كذا، يعني العقل يتوقف عندها مثل الصلاة، فاتفقوا على أن النية تشترط في هذا القسم فقط الذي هو العبادات المحضة.

واشـتراط النيـة هنـا في هـذا القسـم تشـترط النيـة مـن أجـل أمـرين: الأمـر الأول: من أجل التفرقة بين العادات والعبادات، قد يكون الفعل نفسه هو، بل قال الفقهاء: قد يكون الفعل كفرا ويكون عبادة مثل: هيئة السجود، إذا سجد إلى الصنم فهو كفر، وإذا سجد إلى الله فهو عبادة، الفرق بين أحد السجودين: النية فقط، فإذًا النية شرعت من أجل التفرقة بين العادات وبين العبادات.

وهذه النية هي التي تكلمنا عليها في العادات، ما قلنا: العادة أنه إذا نواها تقربا إلى الله أجر عليها، مثلما قال عبد الله بن مسعود: إنني أحتسب نومتي مثلما أحتسب قومتي، فهذه النية تشترك مع هذه النية هنا، التي هي التفرقة بين العادات والعبادات، وهذه النية هي التي تكلم عليها علماء التوحيد وعلماء العقيدة، وعلماء التزكية والأخلاق، فهم يتكلمون على هذه العبادة التي كيف الإنسان يرقى بفعله إلى أن يصل أنه يكون محضا وخالصا لله –سبحانه وتعالى– ، وهذه هو لب العبادة التي شرعت لنا، لهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مقولة يقول: إياك أريد بما تريد، وهذا من الكلام المحكم الجميل، إياك أريد يعني: أنا إذا أردت أن أعبد الله –سبحانه وتعالى– فإنني أوجه هذه العبادة لله.

إياك أريد لكن بما تريد، لا أشرع من عندي، لهذا يقول علماء الأصول: الأصل في العبادة التحريم، يعني: لا يجوز لإنسان أن يعبد الله على مزاجه، وإنما تعبد الله على الشيء الذي هو شرع؛ لأن العبادة هذه ملتحقة بالله، فلا

يعبد الله على هوى، ولا يعبد الله على جهل، وإنما يعبد الله وفق ما شرع الله – سبحانه وتعالى– فإذًا هذه النية يتكلم عليها علماء التوحيد وعلماء العقيدة.

القسم الثاني الذي من أجله شرعت العبادة وهو: التفرقة بين السنن وبين الواجبات، قد يقوم الإنسان يصلي ركعتين، إذا نواها الصبح كانت فرضا، وإذا نواها نافلة كانت نافلة، إذًا نفس الهيئة ركعتين ركعتين، لكن ما الذي غير هذه من فرض وهذه إلى نفل؟ هو النية فقط، فهذه النية هي التي يتكلم عليها الفقهاء في كتبهم.

فإذًا الفقهاء لما يتكلمون على النية يتكلمون على النية التي تفرق بين الواجبات وبين المندوبات، وهي النية التي قالها هنا المصنف، قال المصنف – رحمه الله–: **(لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه)**.

إذًا سوف ننزل هذا الكلام على الوضوء، جئنا إلى الوضوء، المصنف قال: لا يصح الوضوء إلا بنية، هل النية شرط في الوضوء أم لا؟ خلاف بين الفقهاء، قال الأئمة الثلاث: المالكية والشافعية والحنابلة –رحمهم الله–: النية شرط في الوضوء ولا يصح وضوء بغير نية، وقال الإمام أبو حنيفة –ووافقه الإمام الأوزاعي والإمام إسحاق–: على أن النية ليست شرط في الوضوء، يعني مثلا: إنسان غطس في البحر وطلع يصح أن يصلي؛ لأن أعضاء الوضوء قد غسلت لأنه لا يشترط النية.

طيب ما هو دليل الإمام أبي حنيفة وما هو دليل الجمهور؟ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- قال: أنا استدللت من الكتاب ومن السنة ومن المعقول، من الكتاب: أن الله -سبحانه وتعالى- قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فقال: لم يقل الله -سبحانه وتعالى- النية، فإذًا الله -سبحانه وتعالى- اقتصر على غسل الوجه، بدأ بالوجه ولم يذكر النية، فإذًا النية ليست بركن.

واستدل من السنة: في الحديث الوارد في السنن: أن النبي ﷺ سأله أعرابي قال: يا رسول الله كيف أتوضأ؟ قال: **توضأ كما أمرك الله**، فالنبي ﷺ أحال الأعرابي على الآية، والآية لم يكن فيها نية.

واستدل من المعقول: قال بأن الوضوء ليست عبادة مستقلة، وإنما هو وسيلة لأداء الصلاة، أما رأيت أن الحائض إذا حاضت لم تتوضأ؛ لماذا لم تتوضأ؟ لأنها سقطت عليها الصلاة، فإذًا الوضوء ليس عبادة مستقلة، لو كانت عبادة مستقلة لتوضأت، فلما سقط عنها دل على أن الوضوء وسيلة وليست مقصد، والوسائل لا يشترط فيها النيات، هذا مذهب الإمام أبو حنيفة.

الجمهور -الأئمة الثلاث- يقولون: إن النية شرط بل ركن في الفعل، واستدلوا على ذلك كذلك من الكتاب ومن السنة.

أما الكتاب: كذلك استدلوا بنفس الآية، قال الله –سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} قالوا: والاستدلال بهذه الآية من جهتين: الجهة الأولى: أن الله –سبحانه وتعالى- قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} طيب أنتم قائم إلى الصلاة إذن أنت ناوي، إذًا عاقد النية وإلا كيف أنت تقوم هكذا، فإذًا قطعا أنت لما قمت نويت، فإذًا هذا الدليل الأول.

والدليل الثاني عند نهاية الآية، قال الله –سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} قالوا: فاغسلوا وجوهكم هنا تقدير محذوف يعني: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، ومنه قول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، يعني: إذا رأيت الأمير فقم له، بنية القيام له، وقالت العرب: إذا رأيت الأسد ففر، يعني: ففر من الأسد، فإذًا فرارك كان بنية الأسد، فكذلك هنا غسلك للوجه كان بنية الصلاة، فإذًا دلت الآية على اشتراط النية.

وأما من السنة: فالحديث الذي ساقه المصنف –رحمه الله- وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال» إنما هنا لفظ يدخل فيه كل الأعمال والوضوء عمل فيجب أن يدخل في هذا الحديث ويكون النية واجبة فيه.

طيب إذا أردنا أن نرجح بين القولين، الإمام ابن رشد -رحمه الله- يقول: الوضوء فيه التي هي شبهة النظافة، وفيه شبهة العبادة، فأبو حنيفة نظر إلى شبهة النظافة، فقال: إذًا هي عبادة غير محضة، ولهذا هو ألحقها بالقسم الذي

قلنا: غير محضة، فلا يشترط فيها النية، والجمهور رأوا بأنها عبادة محضة، فإذًا إذا جئنا إلى الوضوء وأردنا أن نرجح أحد المذهبين ننظر إلى هذا الوضوء، هل هو عبادة محضة أو غير محضة؟

الذي يقوى في الوضوء أنه عبادة محضة، والدليل على ذلك أمرين وبذلك يترجح قول الجمهور والله أعلم.

الدليل الأول: أنه ثبت ي الصحيح أن النبي ﷺ قال:«إذا قرب العبد وضوءه فغسل وجهه تحاتت خطاياه وخرجت من أشفاره مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يده تحاتت ذنوبه التي بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل رجله تحاتت خطاياه من رجله التي مشى بها مع الماء أومع آخر قطر الماء» فهنا نص الله –سبحانه وتعالى- أن الوضوء مسقط للذنوب، ولا يسقط الذنوب الشيء الذي هو ليس بعبادة، العبادة هي القاضية على الذنوب فدل على أن الوضوء عبادة، وإذا ثبت أن الوضوء عبادة فلابد أن تشترط فيه النية.

المعنى الثاني كان يذكره شيخنا عطية –رحمه الله– في المسجد النبوي، كان يقول: إذا جئنا إلى إنسان أدخلناه إلى الحمام واغتسل غسلا ما بعده غسل يعني: نظف جسمه نظافة ما بعدها نظافة، فلما خرج من الحمام خرج منه ريح، إذًا نقول له يتوضأ أو لا يتوضأ؟ يتوضأ لكن هو نظيف، فدل على أن الوضوء لا يقصد به النظافة وإنما هو عبادة لأن هذا نظيف ما يحتاج أن تقول له: توضأ

حتى تنظف، فعلى هذين الوجهين دل على أن قول الجمهور أقوى -والعلم عند الله، وعلى أن الوضوء يشترط فيه النية.

فيه مسألة لابد أن نذكرها لأنها تتبع النية، طيب بم أننا قررنا بأن النية شرط في الوضوء، فلابد أن نتكلم على النية في أربعة مسائل بسيطة:

المسألة الأولى: في محل النية

المسألة الثانية: في كيفية النية.

المسألة الثالثة: ممن تصح النية.

أربع مسائل سوف سوف نذكر المسألة الرابعة.

المسألة الأولى التي هي: في محل النية، اتفق الفقهاء على أن محل النية هو القلب، وإنما سميت النية من الإناء لأن القلب إناء لهذه النية، ولا يشترط ولا ينبغي التلفظ بها، بل يكفي فيها انعقاد القلب، بل قال الفقهاء: لو نوى بقلبه شيء ولفظ بلسانه عكس ما نوى فإنه يقع الذي نواه، وأما اللفظ فيكون ملغى، بل لو لم ينوي بقلبه شيء وتلفظ بلسانه يلغى قوله، فدل هذا على أن النية محلها القلب.

أما كيفية النية هي: لابد أن ينوي رفع الحدث، ونحن تكلمنا على الحدث وقلنا: هو وصف حكمي إذا تلبس بالإنسان منعه من الصلاة، فلابد الإنسان إذا أراد أن يتوضأ ينوي رفع الحدث حتى يستبيح الصلاة وغيرها، أو ينوي

استباحة الصلاة، أو ينوي أن يفعل فعلا الوضوء شرط فيه، إذا نوى هذه الأمور الثلاث صح وضوؤه.

بقيت فقط المسألة الثالثة هذه التي هي: أن ينوي الفعل الذي الوضوء شرط فيه، الأمور التي يفعلها الإنسان من أجل الوضوء ثلاثة: قد يتوضأ الإنسان لأمور الوضوء شرط فيه مثل: الطواف ومثل مس المصحف ومثل سجود التلاوة، فهذه الوضوء شرط فيها، فإذا توضأ الإنسان بنيتها رفع عنه الحدث.

وفيه مسائل لا يشترط فيها الوضوء لكن يندب مثل: قراءة القرآن عن ظهر قلب، يندب أن الإنسان يتوضأ، مثل دخول المسجد، إذا توضأ الإنسان ناويا بذلك فقط يقرأ القرآن، ما نوى رفع حدثه فهل يصح له الصلاة بهذا الوضوء؟ أصح الأقوال أنه يصح له ذلك.

وهنا أمور لا يشترط لها الوضوء ولا يستحب مثل: الدخول على السلاطين، ومثل: عقود البيوع ومثل: عقود النكاح، ومثل: السفر، الإنسان يريد أن يسافر يقول: أنا أتوضأ وأسافر، هذا الوضوء إذا توضأ به من أجل السفر لا يجوز له أن يصلي به لأنه لم ينوه وضوءا من أجل رفع الحدث، فإذًا قسمنا في كيفية النية وهي ثلاثة أمور.

بقيت ممن تصح منه النية فقال الفقهاء: تصح النية من المسلم العاقل البالغ.

بقيت معنا مسألة رابعة، نحن قلنا: هناك أربعة مسائل في النية: في محلها، وفي كيفيتها، وممن تشترط، والمسألة الرابعة: في وقتها، متى تنوى النية؟ يعني: متى أنت تباشر النية في الوضوء؟

قال الفقهاء: وقت مباشرة النية في الوضوء فيه قسمين: وقت استحباب، ووقت محظور.

وقت الاستحباب هو عند غسلك لليدين؛ لأن غسل اليدين ليس بواجب، فلهذا يستحب لك أن تنوي عندما تبدأ في غسل يديك حتى تقع المسنونات بنية.

أما الوقت المحظور فهو عند غسل الوجه يعني: إذا أردت أن تغسل وجهك لابد أن تكون هناك النية لأن أول فرض من فرائض الوضوء هو: غسل الوجه.

هذه تقع كثيرا، قد يستيقظ منا أحد أو يقوم في الصباح فيذهب إلى المغسلة، يبدأ يغسل ثم يقول: يلا أنا أتوضأ، فقد تطرأ له النية بعدما يكون باشر غسل بعض الأعضاء، فلهذا ينبه الفقهاء هنا فيقولون: وقت النية وقتان: وقت استحباب وهو عند غسل اليدين، ووقت محظور لا يجوز أن تتجاوزه، وإذا تجاوزته ونويت بعده سوف يلغى كل ما غسلت قبله وهو عند غسل الوجه، وبهذه المسألة نكون قد استوفينا الكلام على النية بشكل عام، وأظن ما بقيت هناك مسألة في النية، فإذا كان هناك أي سؤال وإما نختم.